



تعليمات لسنة ٢٠١٧ (تعليمات
الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة
بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات
المساهمة العامة لسنة ٢٠١٧)
وتعديلاتها

حتى التعديل بموجب تعليمات معدلة لتعليمات
الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد
اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة
العامة

الديباجة

صادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتموين استناداً لأحكام المادة ٨٠/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

تاريخ السريان ٢٠١٧-١٢-٣١

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة)، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات.

المراقب : مراقب عام الشركات.

القانون : قانون الشركات النافذ .

الشركة : الشركة المساهمة العامة المسجلة لدى الدائرة.

الاجتماع : اجتماع الهيئة العامة للشركة العادي و/ أو غير العادي.

المنتدب : أي موظف أو أكثر من موظفي الدائرة الذين ينتدبهم المراقب خطيا لحضور الاجتماع.

المرشح : اي مساهم في الشركة تتوفر فيه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة.

المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.

التصويت النسبي: آلية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس ادارة الشركة، تتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يملكها، وللمساهمين الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد أو تقسيمها على أكثر من مرشح، بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ودون تكرار استخدام هذه الاصوات.

يتولى المراقب أو المنتدب الإشراف على قيام مجلس ادارة الشركة بتنفيذ إجراءات عقد الاجتماع والتحقق من اكتمال النصاب القانوني المطلوب للحضور بما فيه حضور أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وكل من يلزم حضوره الاجتماع ومدى توافق ذلك وأحكام القانون وفق الأتي:

أ- التحقق من قانونية الدعوات الموجهة للمساهمين وفق أحكام القانون من حيث مدة إرسالها والنشر والإعلان عنها بوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة والتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بها.

ب- التحقق من المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال المرفق بدعوة الاجتماع، وحصرها بالمواضيع التي حددها القانون، والسماح بمناقشة أي موضوع في اجتماع الهيئة العامة العادي تحت بند الأمور الأخرى شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠ % من الأسهم الممثلة بالإجتماع.

ج- عدم السماح بإدراج عبارة (أي مواضيع أخرى، أو ما يستجد من أعمال) أو أي عبارة تفيد المضمون نفسه ضمن جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية، وعدم السماح بمناقشة أي أمر لم يدرج على جدول أعمال تلك الاجتماعات باستثناء تثبيت العضويات المؤقتة.

د- التحقق من أسماء المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع وذلك حسب سجل المساهمين الصادر عن المركز إذا كانت أسهم الشركة مسجلة لدى المركز وإلا فمن الجهة ذات العلاقة قبل يوم من موعد الاجتماع والتحقق من صحة السجل قبل عقد الاجتماع، وعدم

السماح لأي مساهم بالحضور إذا لم يكن اسمه مدرجا في السجل، والتثبت من شخصية الحضور بواسطة هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر لغير الأردني أو شهادة تبين صفة الشخص أو كتاب تسمية ممثل في حال كان المساهم شخصا اعتباريا.

هـ- التحقق من صحة قسائم التوكيل الصادرة عن المساهمين أو الوكالات العدلية واتفاقية الحفظ الأمين (إن وجدت) لغايات الحضور، وتدقيق قسائم التوكيل المرسله بالفاكس أو البريد الإلكتروني المودعة لدى الشركة وفقا للشروط المحددة في المادة (١٧٩/أ) من القانون وموافقة رئيس المجلس أو رئيس الجلسة على قبولها.

و- يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة بتقديم كتاب خطي يتضمن أن جميع اجراءات عقد الاجتماع سواء بتوجيه الدعوات والتبليغ ونصاب الحضور واتخاذ القرارات متفقة واحكام القانون وهذه التعليقات.

المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

أ- للمراقب أو المنتدب الاستعانة بوسائل التسجيل الصوتية أو التصوير لغايات تثبيت وقائع الاجتماع والرجوع لها بواسطة الدائرة في الحالات التي تستدعي ذلك، كما له الاستعانة بوسائل التقنية المتوفرة لغايات التثبت من اكتمال النصاب القانوني للحضور، ومن النسب والتصويت على القرارات.

ب- يجوز لمجلس إدارة الشركة عقد إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية الاتصال المرئي او الالكتروني، شريطة أن يتمكن جميع المساهمين وأعضاء مجلس الادارة المشاركين في الاجتماعات سماع بعضهم البعض حول بنود جدول أعمال الاجتماع ، على أن يصادق رئيس مجلس الادارة او نائبه في حال غيابه وأمين السر على المحضر وعلى إنعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

ج- تنطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة - وبما لا يتعارض مع أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اذا رغبت بعقد اجتماعات الهيئات العامة بالوسائل الإلكترونية باستثناء حضور المراقب او المنتدب وذلك عملا بالمادة (٧٦ و ٨٩/أ مكرر) من القانون .

د - للغايات الواردة في القانون يعتبر مكان إدارة الاجتماع المنعقد بالوسائل الكترونية مكان الاجتماع.

المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

أ- على المراقب او المنتدب الاشراف على قيام رئيس الجلسة بإعلان النصاب القانوني للاجتماع ، وعلى رئيس الجلسة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الأمور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، ومراعاة ممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وإبداء الرأي والتصويت على القرارات والاجتماعات التي تعقد بصورة مباشرة. وإذا كان الاجتماع سيعقد بالطرق الالكترونية او وسائل الاتصال المرئي فعلى المساهم تزويد الشركة الكترونيا بملاحظاته او استفساراته حول جدول أعمال الاجتماع - ان وجدت. قبل عقد الاجتماع ، وعلى الشركة تثبيتها في محضر الاجتماع ، ويحق للمساهم الذي يملك ١٠% من رأسمال الشركة المكتتب به توجيه اي استفسار لمجلس الإدارة أثناء الاجتماع .

ب- على المراقب أو المنتدب الاشراف على قيام رئيس الجلسة بالتثبت من أن القرارات المتخذة واضحة لا تحتمل اللبس، وأنها صادرة وفق أحكام القانون وعليه التوقيع على المحضر بعد التثبت من مطابقته لوقائع الاجتماع.

ج- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة إرتكبها اي منهم او جميعهم لأحكام قانون الشركات أو هذه التعليمات او عن اي خطأ في محاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية والكتب والشهادات الصادرة لهذا المقتضى والموقعة من قبلهم.

المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٧-١

- أ- على المراقب او المنتدب التأكد من قيام رئيس الجلسة وقبل فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قراءة نصوبي المواد (١٤٣، ١٤٦، ١٤٧) من القانون والتأكيد على وجوب توافر الشروط الواردة فيها على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ب- التأكد من صحة تمثيل الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو الشخصيات الاعتبارية العامة في عضوية مجلس الإدارة وبما يتناسب ونسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ووفق أحكام القانون.
- ج- التأكد من ترشح الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة لعدد المقاعد الذي يتناسب ونسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفق أحكام القانون.
- د- على كل مساهم يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة إعلام المجلس بذلك قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاجتماع مرفقا به إقرارا بتوافر شروط ومؤهلات العضوية المحددة في القانون.

المادة ٧

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٧-١

- أ- على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقرار لرئيس الجلسة و في اجتماع الهيئة العامة بالآتي :
- ١- عدم صدور حكم بحقه للشخص الطبيعي وفق احكام المادة (١٣٤) من القانون.
- ٢ - امتلاكه لأسهم التأهيل وخلو أسهمه من أي حجز او قيد يمنع من الترشح وبما يتفق وأحكام المادة ١٣٣ من القانون .
٣. تقيده بأحكام المواد (١٤٦) من القانون بخصوص عدد عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها المرشح، والتزامه بتصويب وضعه في حال تجاوزه للعدد المسموح به.
٤. توفر الشروط الواردة في المادة (١٤٧).
٥. تقيده بأحكام المادة (١٤٨/أ/ب/ج) من القانون .
- ب- يجوز وفي حالات مبررة تأجيل تقديم الشهادة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) أعلاه شريطة ان يتم تقديمها للمراقب قبل إيداع المحضر لدى الدائرة.

يتم التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الادارة سرا ، باستخدام نماذج الإقتراع المعتمدة من مجلس الادارة مسبقا.

(أ) تجري عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من خلال إتباع أسلوب التصويت النسبي وإذا تعذر تحديد الفائزين بعضوية المجلس نتيجة لتساوي الاصوات، فيتم اعادة الاقتراع فيما بين المترشحين الذين تساوت اصواتهم.

(ب) اذا استلزمت التشريعات او قواعد الحوكمة التي تخضع الشركة لها ان يكون من بين اعضاء مجلس الادارة اعضاء مستقلون، فيتم في هذه الحالة اعداد بطاقة اقتراع واحدة، تضم فئتين من المرشحين، احدهما تخصص لاسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة من غير المستقلين، والاخرى لاسماء المرشحين من المستقلين.

(ج) تحدد شروط وعدد او نسب الاعضاء المستقلين لعضوية مجلس الادارة وفقا للتشريعات او لقواعد الحوكمة التي تخضع لها الشركة، ما لم ينص عقد الشركة او نظامها الاساسي على عدد او نسب اعلى.

(د) لا يجوز في اي حال من الاحوال تكرار اسم المرشح في كلا الفئتين، ويتم اجراء التصويت على النحو التالي:-

(١) يتم التصويت على انتخاب المرشحين لاعضاء مجلس الادارة لكلا الفئتين على ذات بطاقة الاقتراع ووفقا للالية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(٢) حال الانتهاء من عملية التصويت، يتولى المراقبون المعينون في بداية الجلسة مهمة جمع بطاقات الاقتراع واجراء الفرز على اسماء المقترعين لكل فئة على حده، ويتولى المراقب او من يمثله الاعلان عن اسماء الفائزين في عضوية مجلس الادارة الحاصلين على اعلى الاصوات من فئة غير المستقلين وفئة المستقلين.

(هـ) في حال عدم ترشح اشخاص زيادة عن المقاعد المخصصة لفئة الاعضاء غير المستقلين او لفئة الاعضاء المستقلين، فيتم الاعلان عن فوز الاعضاء المترشحين بالتزكية عن كل فئة، وبخلاف ذلك تجري عملية الاقتراع على الفئة التي يترشح لها اشخاص زيادة عن عدد المقاعد المخصصة لها.

(و) في حال ترشح عدد من الاشخاص يقل عن المقاعد المخصصة لاي فئة، فيتم الاعلان عن فوز المترشحين بالتزكية، ويتولى مجلس الادارة انتخاب من تتوافر فيه شروط العضوية لاستكمال العدد المطلوب وفق احكام المادة (١٥٠) من القانون.

(ز) يتم استبعاد بطاقة الاقتراع اذا استخدم المقترع اصواتا اكثر من تلك التي يجوز له استخدامها، او في اي حالة يقرر المراقبون المكلفون باجراء الفرز استبعادها، شريطة موافقة المراقب او من يمثله على ذلك.

في حال تضمن جدول أعمال الاجتماع عدة بنود كان من بينها انتخاب مجلس إدارة الشركة، فيتم إرجاء عرض هذا البند وانتخاب أعضاء المجلس في آخر الجلسة.

– المادة ١١

تاريخ السريان ٣١-١٢-٢٠١٧

في حال إقرار تخفيض أو زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، يطلب من أعضاء المجلس في حال التخفيض تقديم استقالاتهم وفق قرار التخفيض، وفي حال الزيادة يتم انتخاب الأعضاء الجدد وذلك في الاجتماع ذاته الذي يتخذ به قرار الزيادة.

– المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٢٠٢٠

على المراقب أو المنتدب والاشراف على قيام رئيس الجلسة بالتحقق من مناقشة كافة البنود المدرجة ضمن جدول أعمال الاجتماع، والتصويت عليها وفق أحكام القانون وحسب الآلية المبينة في هذه التعليمات، وفي حال نشوء خلاف حول أي من المواضيع أو الشكليات الخاصة بالاجتماع أو القرارات المتخذة به، فعلى المراقب أو المنتدب البت بها، أو أن يقرر إرجاءها لحين البت بها من قبل الدائرة.

– المادة ١٣

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٢٠٢٠

على المراقب أو المنتدب الاشراف على قيام رئيس الجلسة باعلان عدم قانونية الاجتماع إذا لم تتمكن الهيئة العامة من الاستمرار به لأي سبب كان، شريطة ان لا يؤثر ذلك على صحة القرارات المتخذة قبل إعلان عدم قانونيته.

– المادة ١٤

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٢٠٢٠

على المراقب أو المنتدب الاشراف على قيام رئيس الجلسة بالتحقق من استمرارية توافر النصاب القانوني للحضور في الاجتماع طيلة مدته ، وإذا فقد الاجتماع نصابه أثناء انعقاده، فعلى المراقب أو المنتدب وقف إجراءات الاجتماع وتكليف الشركة باعادة النصاب خلال مدة لا تتجاوز الساعة من إعلان فقدان النصاب، وبخلاف ذلك يتم فض الاجتماع، وعدم السماح بالاستمرار بمناقشة أي من البنود الواردة ضمن جدول الاعمال، وتعتبر القرارات الصادرة عن الاجتماع بنصابه القانوني صحيحة ونافذة.

– المادة ١٥

تاريخ السريان ٣١-١٢-٢٠١٧

يحظر على إدارة الشركة القيام بأي عمل أو ممارسة أي من أنواع الترغيب أو التهيب التي من شأنها التأثير على إرادة المساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و علي عملية التصويت.

– المادة ١٦

تاريخ السريان ٣١-١٢-٢٠١٧

يحظر على الشركة تقديم الهدايا أو أي نوع من المقدمات العينية أو المعنوية للمراقب أو المنتدب للإشراف على الاجتماع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ١٧

تاريخ السريان ٢٠١٧-١٢-٣١

أ- تلغى تعليمات الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية الصادرة سنة (٢٠١١) و تحل هذه التعليمات محلها.

ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات تتعارض وأحكام هذه التعليمات.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. يعرب القضاة

المنشور في تعليمات لسنة ٢٠١٧ (تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٧) وتعديلاتها
تعليمات معدلة لسنة ٢٠١٨ (تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على عقد العدد ٥٤٨٥ على الصفحة ٦٤٨٩ بتاريخ ٢٠١٧-١١-١ والساري بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٣١ المعدل
المنشور في العدد ٥٤٩٩ على الصفحة ٦٢٠ بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة والصادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتموين لسنة ٢٠١٨)
تعليمات معدلة لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات ب٢٠١٨-١-٢٠ والساري بتاريخ ٢٠١٨-٠٢-١ المعدل
تعليمات معدلة لسنة ٢٠٢٠ ب٢٠٢٠ المنشور في العدد ٥٦٣٠ على الصفحة ١٩٦١ بتاريخ ٢٠٢٠-٠٤-٢٠ والساري بتاريخ ٢٠٢٠-٠٤-٢٠ المعدل المساهمة العامة المعدلة لسنة ٢٠٢٠)
المنشور في العدد ٥٦٤٧ على (تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة ٢٠٢٠)
الصفحة ٢٤١٩ بتاريخ ٢٠٢٠-٠٧-١ والساري بتاريخ ٢٠٢٠-٠٧-١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٧ (تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٧) وتعديلاتها